فهو يشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في القدوري الا
صلان بنيانه له العمل الذي يعمل في ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد
في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ
في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان ترك ذلك العمل يمكن
له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا أجرت نفسها ظئرا
وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر
انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت علي السفر وفسخ العقد بينهما وفي اليتيمة
قال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الي السفر بعد ما انفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال
خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الي السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص
منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو
استاجر ابلا الي مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر
وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي في
الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك الا ان صاحب الدابة
معه يدفع الدابة فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه فهل يضمن بالركوب
قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه
عليه الاجر وقيل يسال رفقاءه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها ما لا يستطيع
الركوب معه فهو عيب في المعقود ويعذر المستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض
لا يستطيع الخروج او حبس غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر ولو مات المستاجر
في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر وبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فله ان
للمستاجر يركبها علي حاله الي مكة وفي الشرط اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر علي الدفع الي السلطان وخاف
ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر دفعا للضرر وفي المغاني نقضه قال
المحيط الامر بان من اجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد مبتداة فلان يبقي اولى
في السير الكبير لو ابي الاجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر وعند لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يبذل اجر
ت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثم امام فان ابي الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه

كان

كان في مصر لا ينفرد بانتقاض العقد لا يبيع وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتي مكة رفع الامر الي القاضي فان
سلم الفاضل له الكراء الي الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راي القاضي النظر في بيع الابل و
بعث الثمن الي ورثته جاز وان انفق المستاجر علي الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي وان ثبت
ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الي مكة ثم مات احدهما ثم
مات احدهما او قال لا اخرج فان للكاري ان يحمل الرجل الاخر نصف الاجر ويقال له احمل معه رجلا مثل
الذي لم يخرج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الي الكوفة
فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان ينفسخ
الاجارة ويلزم جماعتهم بقدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بدل من مات منهم والكل من
ذلك ما لم يقر ذلك بالمستاجرين ولم يمنعهم من قبل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل استاجر عبدا
للخدمة ثم مرض العبد فهو عذر فان رضي المستاجر لا يملك فسخه والاجر لو لم يفسخ حتى برئ لزمه وإباقه
وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر والا كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الاجر و
المستاجر وحبوتهما يأتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا بهذه السنة فمضى نصف السنة
ولم يتعلم شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال رحمه الله وهذا دليل علي ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة
الجواز وفي الاصل ولو استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر علي الزراعة فهذا
عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يصلح للزراعة وفي الفتاوي في باب السنويين لو انقطع ما
ها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء فله ان يردها ولو لم يردها حتى مضت
السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا معينا فزرع واصابت الزرع
آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع المسمى قال الا اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الارض
او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة ولزمه ما مضى من الاجر اذا انقطع الماء من الرحى فظهر النقصان في
الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف ما يطحن قال السغناقي رحمه الله واذا طحن
نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد بعد ذلك و
بهذه الرواية تبين ان رواية القدوري وذكر القدوري ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته ولو استاجر عبدا ثم مرض فهو كالرحى في الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)